

قرار رقم 34.. بتاريخ 19 شتنبر 2024

حول تنظيم مباراة التوظيف لفائدة جماعة بطيط في درجة :
** تقني من الدرجة الرابعة **



- ان رئيس مجلس جماعة بطيط
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 - 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه .
- و على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 - 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية
- و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه ،
- و على المرسوم الملكي رقم.401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات مناصب الإدارات العمومية ،
- و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،
- و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ،
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية ،
- و على المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة ،
- و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ،
- و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقمان العسكريين و قدماء المحاربين ،
- بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) .
- بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .
- و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة و الهيئات التابعة لها ،
- و على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- و على دوريات وزير الداخلية عدد D.6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862.7 بتاريخ 18 شتنبر 2019 .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة بطيط عن تنظيم مبارزة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، وذلك يومه الأحد فاتح دجنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بثانوية عمر ابن الخطاب الإعدادية بجماعة بطيط، ومراكيز أخرى عند الاقتضاء سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشوادر المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
- تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية ، الاشغال الكبرى ، الاشغال العمومية	03

يحدد عدد المناصب في ثلاثة مناصب (03) تخصص من المناصب المتبارى بشأنها و المبينة في الجدول اعلاه نسبة 25 % لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكافول الامة او عسكري قديم و 7% لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق (19 ديسمبر 1997).

المادة الثانية:

يشارك في المبارزة المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2024). و يمكن تمديد حد السن الا على لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممکن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة . و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاووجطات اقليم الحاجب مقابل وصل بالاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون الى: السيد رئيس مجلس جماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاووجطات اقليم الحاجب وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الاعلان الى غایة 08 نونبر 2024 على الساعة الرابعة و النصف زوالا ، وهو اخر اجل لقبول وابداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

وسينتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال المحددة اعلاه.

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : WWW.emploi-public.ma ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المبارزة.

.....
حرر ببطبيط في :
رئيس المجلس الجماعي :



والحاج خالد
رئيس جماعة بطيط